التلقيح الاصطناعي في التشريع الجنائي البحريني

دراسة مقارنة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. ناصر عبدالسلام الصرايره
أستاذ القانون الجنائي مساعد
الجامعة الملكية للبنات – كلية الحقوق
E-mail: nalsaraireh@ruw.edu.bh

التلقيح الاصطناعي في التشريع الجنائي البحريني

–دراسة مقارنة–

د. ناصر عبدالسلام الصرايره

أستاذ القانون الجنائي مساعد

كلية الحقوق – الجامعة الملكية للبنات

الملخص

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لتقنية التلقيح الاصطناعي في التشريع الجنائي البحريني مقارنة ببعض التشريعات الجنائية، وذلك من خلال استعراض الضوابط التي حددتها التشريعات محل الدراسة، والمتمثلة بمجموعة من الشروط والمحظورات التي تحيط بهذه التقنية من أجل أن تخرج بالصورة القانونية السليمة.

كما تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية المترتبة كأثر على مخالفة شروط ممارسة تقنية التلقيح الاصطناعي، وعلى ارتكاب محظوراتها.

وقد تناولت هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، فالمبحث الأول خصص لماهية تقنية التلقيح الاصطناعي وأساليبه، أما في المبحث الثاني فتناولت موقف التشريع الجنائي البحريني والمقارن من تقنية التلقيح الاصطناعي، أما في المبحث الثالث فتناولت ضوابط ومحظورات التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها، بالإضافة إلى خاتمة تضمنت ما آلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

الكلمات الدالة: التلقيح الاصطناعي، التشريع الجنائي البحريني، ضوابط التلقيح الاصطناعي، محظورات التلقيح الاصطناعي.

Artificial Insemination in the Bahraini Criminal Legislation

-Comparative Study-

Dr. Naser Abdulsalam Alsaraireh
Assistant Professor of Criminal Law
College of Law - Royal University for Women

Abstract

This study examined the legal regulation of artificial insemination technology in Bahraini criminal legislation and some comparative criminal legislation by reviewing the controls set by the legislation under study. The legislation is represented by a set of conditions and prohibitions surrounding this technology in order to come out in a sound legal image.

The study also dealt with the criminal responsibility resulting from the violation of the conditions of practicing the technique of artificial insemination and the criminal liability resulting from committing the prohibitions of this technology.

This research is divided into three sections. The first section, discussed the concept of artificial insemination technology and methods. The second section, dealt with the position of the Bahraini criminal legislation and compared it to the technique of artificial insemination. In the third section, looked into the controls and prohibitions of artificial insemination and the effect of violating them, in addition, to a conclusion that included the results and recommendations of this study.

Keywords: Artificial insemination, Bahraini criminal legislation, artificial insemination controls, prohibitions of artificial insemination.

المقدمة

مما لا شك فيه أن العصر الحالي هو عصر الثورات العلمية المتتابعة، والتي تصاحبها طفرات هائلة في الوسائل التقنية الحديثة، فالبشرية تتقدَّم خطوات هائلة في مجال البحث العلمي، وتطوَّرت التكنولوجيا تطوراً ملحوظاً في العلوم الطبية والهندسة الوراثية البشرية، مما يتطلب وضع ضوابط قانونية تحكم استخدام هذه الوسائل المتطورة في مجال الطب.

فغريزة التناسل متأصلة لدى الإنسان، والسعي إلى الإنجاب وحب هذه الغريزة، تعد جزءا لا يتجزأ من مكونات النفس الإنسانية، وأن مسألة عدم القدرة على إحداث الحمل، تعد مسألة تؤدي في أغلب الأحيان إلى إحداث مشكلات اجتماعية وصحية من خلال الاضطراب النفسي لكل شخص فقد هذه القدرة أو يعاني ضعفا فيها، ومن شأن ذلك إحداث الخوف بين الزوجين وأهلهما، ويؤثر ذلك حتماً على حياتهما الزوجية واستقرارها، فقد يتعذر أحياناً تكوين الجنين بالطريق الطبيعي، مما يدفع الزوجين إلى اللجوء إلى تقنية تساعدهم في الإنجاب من خلال الاستعانة بالتقنيات الطبية الحديثة والمعدة لهذا الغرض[١].

وفي سبيل معالجة عدم القدرة على الإنجاب، سعى الأطباء إلى البحث عن تقنيات طبية تساعد على حل مشكلة العقم المؤقت وضعف الخصوبة، فتوصلوا إلى تقنية تسهم في عملية الإخصاب، يطلق عليها (التلقيح الاصطناعي)، وهذه التقنية تحتاج إلى أسس وضوابط قانونية تنظمها من جميع جوانبها المختلفة، ومن هذه الضوابط ما يتعلق بقيام العلاقة الزوجية قبل البدء بإجراء التقنية وحتى الانتهاء من زرع الأجنة، وعدم اللجوء إلى مساعدة الغير، وضوابط تتعلق بالمحافظة على حياة الزوجة، وألا يكون من شأن التلقيح الاصطناعي أن يشكل ضرراً على صحتها، وغير ذلك من الضوابط التي يجب أن تلتزم بها المؤسسة الصحية العاملة في مجال التلقيح الصناعي وكوادرها، كالطبيب والاختصاصي الفني في علم الأجنة.

وهذا ما تنبه إليه المشرع البحريني من خلال سن قانون خاص بالتلقيح الاصطناعي هو القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، تولى التنظيم القانوني لإجراء التلقيح الاصطناعي بين الزوجين من خلال الضوابط والمحظورات، والتزامات المؤسسة الصحية القائمة على إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي، وفرض عقوبات جزائية لضمان الالتزام بتلك الضوابط والالتزامات[٢]

(١) عبدالمجيد بن يكن، التلقيح الاصطناعي خارج الرحم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١م. ص ٣٢٠-٣٢١ ؛ حسني عبدالسميع ابراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٢؛ سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٨.

(٢) والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢٥)، تاريخ ٣ اغسطس ٢٠١٧م

مشكلة الدراسة

الإشكالية الرئيسة التي تثيرها الدراسة تكمن في التساؤل الآتي: هل أن ضوابط التلقيح الاصطناعي والأحكام الجزائية المترتبة على مخالفتها، التي نص عليها المشرع البحريني في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب كافية لضمان حفظ الأنساب وحفظ حياة الأم وجنينها؟

تساؤلات الدراسة

كما تثير هذه الدراسة العديد من التساؤلات، وأبرزها:

- ما هي أساليب التلقيح الاصطناعي؟
- ما المقصود بالعقم وهل يختلف عن ضعف الخصوبة أو صعوبة الإنجاب؟
- كيف يتم التثبت من العلاقة الزوجية القائمة قبل مباشرة تقنية التلقيح الاصطناعي؟
- ما مدى مشروعية الاستمرار في تقنية التلقيح الاصطناعي من عدمه إذا تبين وفاة أحد الزوجين أو انتهاء علاقتهم الزوجية لأيٍّ سبب بعد أن بدأت عملية التلقيح الاصطناعي أثناء قيام العلاقة الزوجية، ولكن انتهت العلاقة قبل تمام العملية وزرع البويضة الملقحة في الرحم؟
- هل هناك محظورات قانونية تحيط باستخدام تقنية التلقيح اصطناعي؟ وإذا كانت الإجابة (بنعم): ما هي المسؤولية الجنائية المترتبه على مخالفة هذه المحظورات؟
- ما هو موقف التشريعات محل الدراسة من إجراء التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- ترجع أهمية البحث إلى أنه في هذه الآونة قد شهد العالم تطورات في العلوم الطبية والهندسة الوراثية، وما صاحب ذلك من اتجاهات طبية حديثة كان لها أثرها الواضح في تغيير القواعد التقليدية المستقر عليها في علمي الطب والقانون ، فلا بدّ من استقراء حقيقة هذه التقنيات ومن ضمنها تقنية التلقيح الاصطناعي.
- تنبع أهمية الدراسة من خلال أهمية مسألة الإنجاب باعتبارها غريزة فطرية لا يمكن الاستغناء عنها وهي غريزة الأبوة والأمومة، فبالإنجاب تتحقق ديمومة الأسرة واستمراريتها، وأن الفشل في مسألة الإنجاب يؤدي في الغالب إلى مشكلات واضطرابات تهدد الحياة الزوجية واستقرارها.

- كما أنه نظراً لانتشار مستشفيات وعيادات ومراكز متخصصة لإجراء تقنيات التلقيح الاصطناعي في أغلب دول العالم، فكان لزاما أن يحيط المشرع هذه المسألة بأصول وضوابط وقواعد قانونية تحكمها حتى لا تحيد عن الهدف السامي الذي وجدت من أجله هذه التقنية وبخاصة في الدول التي دينها الرسمي الإسلام.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- إلقاء الضوء على الضوابط القانونية التي تحكم إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي في التشريع الجنائي البحريني مقارنة بالتشريعات محل الدراسة.
- إلقاء الضوء على الأحكام الجزائية التي فرضها المشرع البحريني على مخالفة ضوابط التلقيح الاصطناعي مقارنة بالأحكام الجزائية التي فرضتها التشريعات المقارنة محل الدراسة.
- تحديد المقصود بمفهوم التلقيح الاصطناعي والمفهومات المرتبطة به.
- محاولة التوصل الى اجابات عن تساؤلات الدراسة من خلال التشريع الجنائي البحريني الخاص بتقنية التلقيح الاصطناعي، والتشريعات المقارنة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للقانون البحريني رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بالمقارنة مع عدد من التشريعات الأجنبية والعربية (الفرنسي، البريطاني، الجزائري، الإماراتي) متناولاً النصوص القانونية التي نظمت تقنية التلقيح الاصطناعي، مع بيان موقف الفقه الإسلامي والدين المسيحي من أساليب وأشكال التلقيح الاصطناعي لكي تكتمل الصورة عن موضوع البحث.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية تقنية التلقيح الاصطناعي وأساليبه.
- المبحث الثاني: موقف التشريع الجنائي البحريني والمقارن من تقنية التلقيح الاصطناعي.
- المبحث الثالث: ضوابط ومحظورات التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها.
- خاتمة : تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية تقنية التلقيح الاصطناعي وأساليبه

تعد تقنية التلقيح الاصطناعي رمزاً للتقدم العلمي بشكل عام والتقدم الطبي بشكل خاص، وذلك لأنها تهدف إلى حفظ النوع البشري، وهذا ما تهدف إليه جميع القوانين البشرية والشرائع السماوية المختلفة، وتهدف ايضاً إلى الحد من مشكلة العقم وضعف الخصوبة وعدم القدرة على الإنجاب.

ولالقاء الضوء على ماهية تقنية التلقيح الاصطناعي وصوره، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التلقيح الاصطناعي، ومن ثم نتناول أساليب تقنية التلقيح الاصطناعي في مطلب ثان:

المطلب الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي

التلقيح في اللغة: «لقح لقحا أي وضع طلع الذكور في الإناث، وقبلت اللقاح أو حملت فهي لاقح ولقوح»، كما تعني نفوذ الحيوانات المنوية في البويضات الأنثوية[٣]، وقال الله عز وجل: « وأرسلنا الرياح لواقح»[٤] أي ذوات لقاح واللقاح وهو ماء الفحل، والملاقيح هي عبارة عن النوق التي في بطنها مولود[٥].

أما تعريف كلمة «الاصطناعي» في اللغة: «صنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة»[٦]، والمراد بالاصطناعي هنا ما يقابل الطريق الاعتيادي والطبيعى وهو الجماع[٧]، أما التلقيح الاصطناعي اصطلاحاً فهو عبارة عن تقنية عملية طبية متخصصة مستحدثة ودقيقة تجري لإيجاد النسل وعلاج حالات العقم عند المرأة، وذلك بإدخال مني زوجها أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي (التلقيح الداخلي) بواسطة حقن النطفة الذكرية[٨] في مهبل المرأة الراغبة بالحمل، أو خارج الجسم (التلقيح الخارجي أو أطفال الأنابيب) من خلال زرع البويضة المخصبة خارج رحم الزوجة في أنبوب اختبار أو أي وعاء

(٣) انظر: المعجم الوجيز، تأليف مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٥٦١، تحت كلمة « لقح».
(٤) القرآن الكريم، سورة الحجر، الاية رقم (٢٢).
(٥) سعد مومي، التلقيح الاصطناعي في القانون الاماراتي والمقارن، مجلة الفقه والقضاء والقانون، دائرة القضاء- أبوظبي، السنة الثالثة، العدد (٤)، ٢٠١٥م، ص١٢.
(٦) لسان العرب ٢٠٨/٨، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة (١).
(٧) ياسر عبدالحميد جادالله النجار، التلقيح الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠١٦م، ص٣٧٢.
(٨) النطفة هي الخلية التناسلية عند الذكور التي يتم إنتاجها من الخلايا الجنسية في الخصيتين. انظر الموقع الالكتروني Nabta Health (https://nabtahealth.com/articles/everything-you-need-to-know-about-sperm/?lang=ar) آخر دخول بتاريخ ١٥-٦-٢٠٢٢م.

مخبري بما يسمي بتقنية أطفال الأنابيب أو التلقيح الاصطناعي الخارجي، ثم تزرع البويضة المخصبة داخل رحم امرأة بعد فترة زمنية قصيرة وعلى الأغلب ستة أيام من الإخصاب[٩].

وهنالك من عرف التلقيح الاصطناعي بأنه عبارة عن عدة عمليات مختلفة تتم بموجبها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي (النطفة) وذلك بدون الاتصال الجنسي الطبيعي وثم حفظها ليتم بعد ذلك زرعها في الرحم[١٠].

وفي القانون الفرنسي استخدم المشرع لفظ « المساعدة الطبية « من خلال القانون رقم (٦٥٣-٩٤) الصادر في ٢٩/٧/ ١٩٩٤م والخاص بأخلاقيات علم الأحياء والمعدل سنة ٢٠١١م، في الفصل (١٥٢) من ذات القانون، فقد عرف مفهوم المساعدة الطبية للإنجاب الاصطناعي بأنه ممارسة للطب التطبيقي والبيولوجي الذي يسمح للحمل في بيئة اصطناعية ونقل الأجنة والتلقيح الاصطناعي وكل تقنية لها نفس الأثر تسمح بالإنجاب بغير الطريق الطبيعي[١١].

وجاء تعريف المشرع البحريني لتقنية التلقيح الاصطناعي متوافقاً مع مباديء الشريعة الإسلامية، بأنه عبارة عن حقن عينة من الحيوانات المنوية المستخلصة من مني الزوج في رحم الزوجة أثناء عملية التبويض الطبيعي أو الاصطناعي[١٢].

وفي التشريع الجزائري، ومن خلال قانون الصحة الجديد رقم ١٨-١١ لسنة ٢٠١٨م[١٣]، لم يستخدم المشرع لفظ التلقيح الاصطناعي، وإنما استعمل عبارة «المساعدة الطبية على الإنجاب»، فقد عرفت المادة (٣٧٠) من ذات القانون المساعدة الطبية على الإنجاب بأنه: «نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا، وذلك من خلال ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة التخصيب الاصطناعي ونقل الأجنة و الأنابيب»[١٤].

---

(٩) كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٣٠؛ سعيد محمد الحفار، البايولوجيا ومصير الإنسان، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد (٨٣)، ١٩٨٤، ص١٠٠؛ أحمد الهياجنة وآخرون، الجدل القانوني حول إباحة الإجهاض في حالة التلقيح الاصطناعي، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (٤)، العدد (٧٨) ، ص ٢٩٢-٢٩٤.

(١٠) ياسر محمد عبدالله وخليل ابراهيم حسين، الموقف القانوني من عملية التلقيح الاصطناعي وتاجير الارحام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٥)، العدد (١٧)، ٢٠١٦م، ص (٣٨٣-٣٨٤).

(١١) سعد مومي، مرجع سابق، ص ١٨.

(١٢) انظر المادة الأولى من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

(١٣) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٦).

(١٤) انظر المادة (٣٧٠) من القانون الجزائري رقم ١٨-١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالصحة؛ انظر أيضاً: عربية باخة، ضوابط التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٩م، ص ١٣٠٤.

وفي التشريع الإماراتي قام المشرع بتعريف التقنيات المساعدة على الإنجاب بشكل عام دون التعرض لتقنية التلقيح الاصطناعي بشكل خاص إذ جاء في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب[١٥] أن المقصود بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب أنها عبارة عن وسائل وأساليب طبية تساعد على الحمل والإنجاب دون اتصال طبيعي، وتشمل هذه الوسائل التدخلات السريرية والبيولوجية والتي تهدف إلى المساعدة على الحمل أو الانجاب بغير الطريق الطبيعي للجماع.

ويرى الباحث أن تعريف تقنية التلقيح الاصطناعي من بعض الفقه الجنائي، ومن بعض التشريعات الجنائية العربية جاء بصورة لا تتوافق أحياناً مع مباديء الشريعة الإسلامية، لذلك لا تعد إلا تعريفات طبية بحتة، لأن إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي في الدول العربية والإسلامية تستوجب أن يكون هنالك زواج شرعي قائم بين الزوجين طرفي عملية التلقيح الاصطناعي، ولكن ذلك لا يعني أن تقنية التلقيح الاصطناعي تجرى بدون حسيب أو رقيب، فالضوابط التي تحكم هذه التقنية كما جاءت في بعض التشريعات الجنائية العربية – والتي سنتناولها لاحقا – تسد ما اعترى بعض التعريفات من نقص يتعلق بمسألة إجراء التقنية بين الزوجين وأثناء حياتهم وارتباطهم بزواج شرعي.

ومن التعريفات المناسبة للتلقيح الاصطناعي التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية أنه عبارة عن إدخال مني زوج في رحم زوجته بطريقة آلية أو الحصول على الذرية من خلال التقاء الحيوان المنوي للزوج مع بويضة زوجته خارج دائرة الاتصال الجنسي الطبيعي، أي بغير طريق الجماع[١٦].

المطلب الثاني

أساليب تقنية التلقيح الاصطناعي

يقسم التلقيح الاصطناعي بصورة رئيسة إلى أسلوبين: أسلوب تلقيح صناعي داخلي (IUI Intrauterine insemination)، وأسلوب تلقيح اصطناعي خارجي (in vitro fertilization) أطفال الأنابيب والحقن المجهري، ويختلف كل أسلوب عن الآخر تبعاً لنوع العلة التي يعاني منها أحد الزوجين أو كلاهما، وبناء على ذلك سنتناول هذين الأسلوبين من خلال الفرعين الآتيين: أسلوب التلقيح الاصطناعي الداخلي (الفرع الأول)، وأسلوب التلقيح الاصطناعي الخارجي (الفرع الثاني):

---

(١٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩م. الموافق فيه ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤١ه

(١٦) شيخة أحمد التفاق، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الاماراتي – التلقيح الاصطناعي نموذجاً-، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠١٩م، ص ١٤-١٥؛ سيف ابراهيم المصاروة، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

الفرع الأول

أسلوب التلقيح الاصطناعي الداخلي

يلجأ الأطباء إلى اتباع أسلوب التلقيح الاصطناعي الداخلي في حالات معينة من أجل نقل الحيوانات المنوية من الرجل من خلال استخدام وسائل طبية معينة بعد أن يتم تعقيمها ثم حقنها في عنق رحم الزوجة، وتبقى الزوجة مستلقية على ظهرها بعد ذلك مدة تتراوح بين ساعة إلى ساعتين، حتى تكمل الحيوانات المنوية مسيرها لتلتقي بالبويضة فيسمى حينئذ بالتلقيح الاصطناعي الداخلي[١٧].

ومن بعض المشكلات التي قد يعاني منها الزوج والتي تدفع الطبيب إلى اتباع هذا الأسلوب هو عدم كفاية المني مما يضطر الطبيب إلى تجميع الكمية المطلوبة من مني الزوج ليصار إلى حقنه في رحم الزوجة، وكذلك إذا كان الزوج يعاني من عدم القدرة على إيصال المني إلى المكان المخصص للتلقيح لدى الزوجة أو إذا كان الزوج يعاني من سرعة القذف أو إذا كانت الزوجة تعاني من ضيق رحمها أو في حالات الأمراض الوراثية[١٨]

ويقوم الطبيب باتباع اسلوب التلقيح الاصطناعي من خلال حقن الحيوان المنوي للزوج بشكل مباشر أو بعد إذابته إذا كان مجمداً في المختبر المتخصص إلى داخل رحم الزوجة عن طريق أنبوب اختبار أو أبرة مخصصة لهذا الغرض[١٩] أو توصيل الحيوانات المنوية بشكل مباشر إلى قناة فالوب[٢٠].

الفرع الثاني

أسلوب التلقيح الاصطناعي الخارجي

يتم أسلوب التلقيح الاصطناعي الخارجي بشكل عام خارج الجهاز التناسلي للزوجة، حيث يقوم الأطباء بعملية تنشيط للمبيض لدى الزوجة عن طريق أدوية معينة[٢١]، لتقوم بدورها بتحفيز المبيض على إنتاج البويضات، فتؤخذ البويضات وتوضع في وسط معد خصيصا

(١٧) ياسر محمد عبدالله وخليل ابراهيم حسين، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(١٨) محمد حماد مرهج الهيتي، التأصيل الفلسفي والقانوني للإنجاب عبر تقنيات التلقيح الاصطناعي، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني- مملكة البحرين، العدد العاشر، اكتوبر ٢٠٢١م، ص (١٠٣- ١٠٤).

B. L. Chaudhary, A ssisted Reproductive Techniques Ethical and Legal Issues, J Indian Acad Forensic Med. October-December 2012, Vol. 34, No. 4.p..350.

(19) Christina M. Eastman, Statutory Regulation of Legal Parentage in Cases of Artificial Insemination by Donor: A new Frontier of Gender Discrimination. Legal Parentage in Cases of Artificial Insemination. Mc George Law Review / Vol. 41.2010.p.374.

(٢٠) قناة فالوب هي أنبوبين يقع كل واحد منها على جانبي الرحم، وتنتقل من خلالها البويضة الناضجة من المبيض إلى الرحم. انظر (https://www.webteb.com تاريخ آخر دخول: ١٢-٦-٢٠٢٢م).

(21) B. L. Chaudhary, op. cit. p.351

لذلك حتى تنضج، وتستلزم هذه التقنية أخذ مني الرجل ليصار إلى معالجته ثم يوضع في وسط معد خصيصاً من ساعتين الى (١٢) ساعة حتى ينضج المني ليكون قادراً على اختراق البويضة وتلقيحها، ومن ثم يتم الجمع بين الحيوانات المنوية للزوج مع بويضة الزوجة في جهاز خاص لمدة تتراوح من (٤٥ الى ٤٨ ساعة) حتى يتم التلقيح الاصطناعي[٢٢]، فإذا نجحت التقنية وتم التلقيح وانقسمت البويضة بنجاح، فيتم نقلها بالطرق الطبية إلى رحم الزوجة لتزرع في جدار الرحم لتنمو نمواً طبيعيا حتى الولادة[٢٣].

ويتم أسلوب التلقيح الاصطناعي الخارجي خارج رحم الزوجة إما بتقنية أطفال الأنابيب أو بتقنية الحقن المجهري، وطريقة طفل الأنبوب كما عرفها المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون البحريني الخاص بالتلقيح الاصطناعي هو تلقيح بويضة الزوجة بالحيوانات المنوية للزوج في المزرعة، وتساعد هذه التقنية المرأة لكي تُصبح حاملا في ظل وجود مشاكل في الحمل كتقدم المرأة في السن دون إنجاب أو وجود أضرار أو في حالات التهاب بطانة الرحم أو انسداد في الأنابيب، وكذلك في حالات ضعف الخصوبة لدى الرجل أوانخفاض كمية الحيوانات المنوية، وتجري تقنية طفل الأنابيب بواسطة إدخال الحيوانات المنوية التي تم أخذها من الزوج مع البويضات الأكثر جودة التي تم سحبها من جسم الزوجة إلى داخل خلية موجودة في بيئة مراقبة، وعندما تبدأ البويضة المخصبة بالانقسام وتُصبح جنينًا، يتم فحص الجنين بانتظام للتأكد من أنه ينقسم كما هو متوقع، وبعد ذلك يقوم الطبيب بادخال أنبوب طويل ورفيع يحتوي على الأجنة عن طريق المهبل إلى الرحم، فينغرس الجنين بجدار الرحم ويستمر في النمو حتى يحصل الحمل، والحمل كما جاء تعريفه في المادة الأولى من القانون البحريني هو حدوث الإخصاب وتعَشُّش الجنين ونموه داخل رحِم المرأة[٢٤].

أما بالنسبة لتقنية الحقن المجهري والتي عرفها المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون البحريني بأنها عبارة عن «حَقْن حيوان منوي واحد داخل البويضة بواسطة إبرة خاصة وبمساعدة جهاز خاص بمجهر عاكس»[٢٥]، ويلجأ الأطباء إلى تقنية الحقن المجهري لتعزيز مرحلة الإخصاب في حالات يعاني منها الزوج أو الزوجة، كانخفاض عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج أو ضعف حركتها أو في حالة انسداد الجهاز التناسلي للزوج مما يمنع خروج الحيوانات المنوية، وكذلك في حالة ضعف جودة الحيوانات المنوية، وأيضا في حالة فقد النطاف (Azoospermia) وهي حالة

(22) Christina M. Eastman,op. cit. .p.375.

(٢٣) شيخة أحمد التفاق، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

(٢٤) أطفال الأنابيب على الموقع الالكتروني (https://www.webteb.com/pregnancy- childbirth/treatment/ A8 - تاريخ آخر دخول: ١٢-٦-٢٠٢٢م).

(٢٥) انظر المادة (٥) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

عدم وجود الحيوانات المنوية في السائل المنوي عند القذف، وفي حالة عجز الحيوانات المنوية للزوج عن اختراق الطبقة الخارجية للبويضة، وقد تكون المشكلة في البويضة ذاتها بسبب سمك طبقتها الخارجية مما يؤدي إلى صعوبة اختراقها، وتجرى تقنية الحقن المجهري في المختبر عن طريق حَقن حيوان منويّ واحد في بويضة ناضجة، ثم وضع البويضة المُخصّبة في الرحم أو قناة فالوب (Fallopian tube).[٢٦].

وقد وردت أساليب التلقيح الاصطناعي في المادة الخامسة من القانون البحريني، حيث أجاز المشرع البحريني لأصحاب الاختصاص استخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بطرق مختلفة بشرط ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وهذه الطرق هي: التلقيح الاصطناعي، والحَقْن المجهري، و طفل الأنبوب، كما أجاز المشرع البحريني استخدام أي تقنية أخرى معتمَدة عالمياً تحدَّد من قِبَل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بناءً على الدراسات المتخصصة بعد موافقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وأخذ رأي الاستشاريين في هذا المجال[٢٧].

ولم يحدد المشرع الاتحادي الإماراتي طرقاً وأساليب معينة كتقنيات تساعد على الإنجاب، ولكن من خلال المادة السابعة من القانون الاتحادي لوزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى بشرط استخدام التقنيات التي يتم تحديدها في المراكز الطبية المتخصصة، وبالنسبة لعبارة «تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب» فقد جاءت بشكل عام، ولكن من خلال توضيح تعريف هذه العبارة من خلال القانون الاتحادي، فهي تشمل أي وسيلة أو أسلوب طبي وأي تدخل بيولوجي وسريري في سبيل المساعدة على الحمل والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي[٢٨].

وفي التشريع الجزائري ومن خلال المادة (٣٧٠) من القانون الجزائري، فان تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب تتمثل في أي ممارسة عيادية وبيولوجية وعلاجية يتم من خلالها تنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي[٢٩].

---

(٢٦) أطفال الأنابيب على الموقع الالكتروني (https://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/treatment/ A8 - تاريخ آخر دخول: ١٢-٦-٢٠٢٢م).

(٢٧) انظر المادة الخامسة من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

(٢٨) انظر المادة الخامسة من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن المساعدة الطبية على الانجاب.

(٢٩) انظر المادة (٣٧٠) من القانون الجزائري رقم ١٨-١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالصحة.

المبحث الثاني

موقف التشريع الجنائي البحريني والمقارن

من تقنية التلقيح الاصطناعي

في ظل غريزة التناسل المتأصلة لدى أغلب الآباء والأمهات، وفي ضوء وجود علة العقم لدى الكثير منهم، سعى علماء الطب إلى اختراع تقنيات وأساليب تساعدهم على الإنجاب، ومن هذه التقنيات تقنية «التلقيح الاصطناعي» ونظرا للإشكاليات التي قد تثيرها هذه التقنية كان لابد من وضع إطار قانوني ينظمها ويضبطها التزاماً بمباديء الشريعة الإسلامية، واحتراما للكرامة الإنسانية، ومنعا لاختلاط الأنساب، وهو ما حرص عليه المشرع البحريني، إذ سن قانونا في عام ٢٠١٧م ينظم استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

ولإلقاء الضوء على هذا المبحث، سنتناوله من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول مشروعية التلقيح الاصطناعي، وفي المطلب الثاني نستعرض موقف القانون البحريني والمقارن من تقنية التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير:

المطلب الأول

مشروعية التلقيح الاصطناعي

في التشريع الفرنسي يجوز إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين، فقد جاء في المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة الفرنسي وتعديلاته، بأن المساعدة الطبية على الإنجاب يجب أنّ تقتصر على الزوجين أو عشيرين على حجة تثبت أنهما يعيشان تحت سقف واحد لمدة لا تقل عن سنتين، وألا يتعدى عمرهما (٤٣) سنة، وأن يكون موضوعها علاج العقم أو تجنب الأمراض الوراثية[٣٠].

أما في القضاء الفرنسي، ففي البداية اعتبر القضاء الفرنسي عام ١٩٥٦م عبر محكمة بوردو في القضية رقم (١٩٥٦/٢٣٠) أن تقنية التلقيح الاصطناعي إجراء غير أخلاقي ولا يتفق مع كرامة الزوج، وأنها وسيلة غير مقبولة ومحظورة ومهينة وتعطي للزوج حق طلب التطليق، ولكن في تطور لاحق للقضاء الفرنسي، فقد قضى بمشروعية تقنية التلقيح الاصطناعي داخل إطار الزواج، كما أجاز التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج من مني زوجها الذي تركه قبل وفاته لأن هذا الإجراء لا يمثل تعارضاً مع القانون وأنّ أهم أهداف الزواج هو الإنجاب [٣١].

---

(٣٠) كمال محمد السعيد عون، مرجع سابق، ص ٦٩؛ سعد ميمي، مرجع سابق، ٥٢؛ حسني عبدالسميع إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣١) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٥؛ محمد عبدالوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة،

وفي التشريع البريطاني، وبموجب قانون (١ نوفمبر لسنة ١٩٩٠م) الخاص بالإخصاب وعلم الأجنة، والذي تم تحديثه والتعديل عليه بموجب قانون الإخصاب وعلم الأجنة لسنة ٢٠٠٨م، لم يشترط أن يكون طرفا تقنية التلقيح الاصطناعي متزوجين، ولم يشترط سنًّا معينة، وبذلك ومن باب أولى فإن هذه التقنية مسوح بها للمتزوجين، وعدم جواز دفع أو تلقي أي مقابل مادي نظير نقل المشيج البشري مجرداً كان أو ملقحاً، ويعد مسؤولاً جنائياً الشخص الذي سيقوم بدفع أو تلقي أي مبالغ مالية أو أي منافع مادية أخرى لقاء التسليم أو الحصول على أمشاج أو لقائح بشرية[٣٢]، وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو الغرامة بحد أقصى لا يتجاوز المستوى الخامس وفقاً للتقدير القانوني أو كلتا العقوبتين معاً[٣٣].

وفي التشريع الجزائري يجوز إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي داخل اطار الزواج من خلال وضع أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب في القسم الثالث من الفصل الرابع من الباب السابع من القانون الجزائري رقم (١٨-١١ لسنة ٢٠١٨م)، حيث نصت المادة (٣٧٠) على تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب باعتبارها نشاطًا طبيًا يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبياً، ويكون هذا النشاط الطبي من خلال ممارسة عيادية وبيولوجية وعلاجية تسهم في تنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي[٣٤].

كما أن المشرع الجزائري أجاز إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي داخل إطار الزواج ضمن ضوابط وشروط بموجب قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته، بموجب الأمر رقم (٥-٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧م، حيث نص في المادة (٤٥) مكرر من ذات القانون على أنه: «يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.....الخ»[٣٥].

وفي التشريع الاتحادي الإماراتي تم سن قانون خاص يحمل الرقم (٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب نظم المشرع من خلال إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي داخل إطار

أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ٤١.

(٣٢) (أمشاج) لفظ عربي ذكر في الكتاب الكريم، قال تعالى: « إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»- سورة الانسان- الاية رقم (٢)، وهي عبارة عن خلايا جنسية تناسلية لها دور هام في عملية التوالد الجنسي ونقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وتتكون هذه الخلايا من عملية الانقسام الاختزالي للخلايا الأم للأمشاج التي تكون موجودة في الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى. انظر الموقع الالكتروني (https://www.aspdkw.com البولوجيا وعلوم الحياة) اخر دخول بتاريخ ١٥-٦-٢٠٢٢م.

(٣٣) عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف في الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الشريعة ، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص ٢٦٣ ؛ سعد ميمي، مرجع سابق، ص ٥٥

(٣٤) انظر المادة (٣٧٠) من القانون الجزائري رقم ١٨-١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالصحة.

(٣٥) صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٧٦؛ انظر ايضاً: المادة (٤٥ مكرر) من قانون الأسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

الزواج وبين شروطها وضوابط ممارستها[٣٦].

وكان المشرع الاتحادي الإماراتي قد نظم هذه الوسيلة الإنجابية داخل إطار الزواج ضمن ضوابط وشروط من خلال المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسؤولية الطبية[٣٧].

أما في تشريع مملكة البحرين فقد حظيت تقنية التلقيح الاصطناعي بتنظيم خاص بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، حيث أجاز المشرع اجراء تقنية التلقيح الاصطناعي داخل إطار الزواج بموجب المادة الخامسة من ذات القانون وضمن ضوابط وشروط سنتناولها في صفحات لاحقة في هذه الدراسة.

وقد جاء في المادة (٥) من القانون البحريني: «تُستخدَم التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بإحدى الطرق التالية، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية:

أ) التلقيح الاصطناعي.

ب) الحَقْن المجهري.

ج) طفل الأنبوب.

د) أية تقنية أخرى معتمَدة عالمياً تحدَّد من قِبَل الهيئة بناءً على الدراسات المتخصصة ورأي الاستشاريين في هذا المجال، وبعد موافقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية».

ويتضح من ذلك أن المشرع البحريني أحسن صنعاً عندما لم يحصر التقنيات المساعدة على الإنجاب بطرق محددة حصراً، وإنما سمح باستخدام أي تقنية في سبيل المساعدة على الإنجاب مادام انها معتمدة ضمن القانون وفي رأي المختصين، ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

الموقف القانوني من التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير

التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير يقصد به اللجوء إلى طرف ثالث من غير الزوجين، فيتم التلقيح بنطف غير الزوج أو تخصيب بويضة من غير الزوجة، ويذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار أن عقم بعض الأشخاص لايشكل مرضاً يهدد الحياة واستمرارها، ويصعب القول بتوافر حالة الضرورة في حالات الإصابة بالعقم لإباحة نقل الأمشاج من رجل أجنبي إلى الزوجة، ومن ثم

(٣٦) والمنشور على موقع حكومة دبي الالكتروني:
(https://www.dxbpp.gov.ae/Law_Page.aspx?Law_ID=6920&Grand_ID=6912). (تاريخ اخر دخول: ١ حزيران ٢٠٢٢م)

(٣٧) والمنشور على الموقع الالكترونيhttps://www.ajmanchamber.ae/ar/archives/laws-legislations/ (تاريخ اخر دخول في ١ حزيران ٢٠٢٢)، انظر أيضاً: كمال محمد السعيد عون، مرجع سابق، ص ٧٣.

انعدام المصلحة العلاجية لدى المانح والمتلقي للأمشاج البشرية، ومن ثم فإنّ هذه التقنية لا تطابق القواعد العامة التي تحكم العمل الطبي[٣٨].

ويختلف الوضع القانوني من دولة إلى أخرى بالنسبة لهذه المسألة، فالقانون الفرنسي أقر تقنية التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير، ويعتبر الأولاد الذين يتولدون من هذا التلقيح أولاداً شرعيين[٣٩].

كما يسمح القانون البريطاني بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير، حيث اشترط هذا القانون عدم جواز دفع أو تلقي أي مقابل مادي نظير نقل المشيج البشري مجرداً كان أو ملقحاً، وذلك عملاً الفقرة الأولى نقطة (e) من المادة (١٢) من ذات القانون، وبموجب الفقرة الثامنة من المادة (٤١) من ذات القانون يعد مسؤولاً جنائياً الشخص الذي سيقوم بدفع أو تلقي أي مبالغ مالية أو أي منافع مادية أخرى لقاء التسليم أو الحصول على أمشاج أو لقائح بشرية وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو الغرامة بحد أقصى لا يتجاوز المستوى الخامس وفقاً للتقدير القانوني أو كلتا العقوبتين معاً [٤٠].

وفي التشريع الاتحادي الإماراتي حظر مساعدة الغير في هذه التقنية من خلال المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسؤولية الطبية[٤١] بحيث لم يجز المشرع الاتحادي الإماراتي إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلاّ من الزوجين وبموافقتهما الخطية، وأن يكون زواجهم شرعيا قائما، وإذا استخدمت تقنية التلقيح الاصطناعي من دون مراعاة الشروط، ويعاقب المخالف لاحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤٢].

كما أن المشرع الاتحادي الإماراتي حظر التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير بموجب المادة التاسعة من ذات القانون، ومثال ذلك إجراء التلقيح بين بويضة مأخوذة من الزوجة وحيوان منوي مأخوذ من رجل ليس زوجها ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها، ويعاقب المخالف

(٣٨) مهند صلاح «أحمد فتحي» العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م، ص ٢٦٥.

(٣٩) احمد حسام تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٩٩.

(٤٠) عارف علي عارف، مرجع سابق، ص ٢٦٣، انظر أيضا القانون المذكور على الموقع الالكتروني (https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1990/37/41/section) دخول بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠٢٢م

(٤١) والمنشور على الموقع الالكترونيhttps://www.ajmanchamber.ae/ar/archives/laws-legislations/ (تاريخ اخر دخول في ١ حزيران ٢٠٢٢).

(٤٢) انظرالمادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسؤولية الطبية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

بموجب المادة (٢٦) من ذات القانون [٤٣].

وفي التشريع الجزائري، فإن عملية التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير محظور، بحيث لا يجوز إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي إلا بين زوجين بموجب عقد زواج شرعي، أي بماء الزوج دون سواه وباستعمال رحم الزوجة دون رحم سواها، بحيث يتم التلقيح الاصطناعي بماء الزوج وبويضة زوجته، ومن ثم لا يجوز أن يتدخل في عملية التلقيح طرف ثالث، فلا يجوز استخدام لقيحة جاهزة من نطفة رجل أجنبي أو امرأة أجنبية[٤٤].

ومن يجري تقنية التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير يتعرض لعقوبة جزائية بموجب قانون الصحة الجزائري سواء كان الفاعل شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فالمادة (٤٣٤) من ذات القانون يعاقب الشخص الطبيعي الذي يخالف ضوابط التلقيح الاصطناعي المنصوص عليها في المادة (٣٧١) من القانون ذاته بالحبس من (٥) سنوات إلى (١٠) سنوات، وبغرامة من (٥٠٠ ألف) دج إلى مليون د.ج، كما يعاقب الفاعل المعنوي بغرامة لا تقل عن ٥ أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي بالاضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى نص عليها قانون الصحة لسنة ٢٠١٨م كحل المؤسسة أو إغلاقها، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية بموجب قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته[٤٥].

ويعاقب المشرع البحريني على إجراء التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية أو بمساعدة الغير، واعتبر ذلك جناية، فالتلقيح بنطف غير الزوج أو تخصيب بويضة من غير الزوجة من المحظورات التي يجب عدم الإتيان بها من قبل المؤسسة الصحية أو الطبيب أو الإخصائي الفني في علم الأجنة، ويعاقب من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرينَ ألف دينار،

---

(٤٣) نصت المادة (٩) من رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن المساعدة الطبية على الانجاب تحت عنوان الممارسات المحظورة: «١- اجراء التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجته. ٢- اجراء التلقيح بين بويضة مأخوذة من الزوجة وحيوان منوي مأخوذ من رجل ليس زوجها ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها ٣- إجراء تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى. ٤- إجراء تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضة مأخوذة من امرأة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى. ٥- إجراء تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم زرع البويضة الملقحة في رجم زوجة أخرى للزوج. ٦- اية حالة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. وفي جميع الأحوال يحظر إجراء عملية التخصيب أو الزرع إلا بين زوجين في علاقة زوجية قائمة وبحضورهما.

كما نصت المادة (٢٦) من ذات القانون: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (مليون) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف المادة السابقة». انظر: الموقع الالكتروني https://lexmena.com/law/ar_fed~2019-12-19_00007_2020-02-22/ (تاريخ اخر دخول: ٢٠٢٢/٦/١م).

(٤٤) عربية باخة، مرجع سابق، ص (١٣٠٨-١٣١١).

(٤٥) انظر المواد (٤٣٤) و(٤٤٠) و(٤٤١) من قانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨م، والمادة (١٦) مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

فالقانون البحريني لم يجز التلقيح الاصطناعي بتدخل طرف ثالث غير الزوجين[٤٦].

لكن المشرع البحريني لم يفرض عقوبة على الزوجين في حالة قيامهم بإجراء التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير، ويلاحظ الباحث أيضاً أن المشرع البحريني في القانون الخاص بالتلقيح الاصطناعي لم يجرم قيام الزوجة المتوفى زوجها (الأرملة) أو غير المتزوجة بإجراء التلقيح الاصطناعي، واقتصرت العقوبة على المؤسسة الصحية أو الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي أو الفني المتخصص، ويرى الباحث أنه من المستحسن عدم اقتصار العقوبة على الجهات المذكورة، وإنما تجريم نشاط الزوجين في حالة اجراء التقنية بمساعدة طرف ثالث لأن الأمر ما كان ليتم لولا رغبة الزوجين في ذلك وموافقتهما، ومعاقبة الأرملة أو غير المتزوجة إذا قامت بإجراء التلقيح الاصطناعي بنص قانوني صريح، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اختلاط الانساب والخروج عن أخلاقيات المجتمع التي يحرص المشرع على المحافظة عليها.

المبحث الثالث

ضوابط ومحظورات التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها

في ضوء تقنية التلقيح الاصطناعي داخل إطار العلاقة الزوجية، لا بدّ من وضع ضوابط قانونية تحكم هذه التقنية، وذلك لضبط المساس بالأمشاج البشرية، ومنعاً لاختلاط الأنساب، ومن ثم تحقيق مبدأ احترام الكرامة الإنسانية مع مراعاة الاعتبارات الدينية والموروثات الثقافية، وقواعد النظام العام المتعلق بالأسرة بين مختلف الدول التي نظمت تقنية التلقيح الاصطناعي.

وهذه الضوابط عبارة عن التزامات ومحظورات، يجب على أطراف تقنية التلقيح الاصطناعي الالتزام بالضوابط فيها وتفادي الإتيان بالمحظورات تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

ولإلقاء الضوء على هذا المبحث، فسوف نتناوله من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول للضوابط الحاكمة لإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها، ثم نتناول في المطلب الثاني محظورات التلقيح الاصطناعي وأثر ارتكابها، وذلك تباعاً:

المطلب الأول

الضوابط الحاكمة لاجراء تقنية التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها

تفرض أغلب التشريعات الخاصة بالتقنيات المساعدة على الإنجاب عدداً من الضوابط التي تحكم إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي من خلال مجموعة من الالتزامات التي يجب على

(٤٦) انظر: المادتين (٧ و١٤) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والاخصاب.

المؤسسات الصحية التقيد بها وتحت طائلة المسؤولية الجنائية، بحيث ترتب جزاءات جنائية كأثر على مخالفة هذه الضوابط، ويمكن إجمال هذه الضوابط من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول

التثبت من قيام العلاقة الزوجية

ويقصد بهذا الالتزام أن تتم تقنية التلقيح بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية قائمة ومشروعة، والحكمة من ذلك هو المحافظة على كيان الأسرة ولضمان حماية حق الطفل في الحماية والرعاية، والتنشئة السليمة، وهذا غير متصور في علاقة محرمة.

وقد نص على هذا شرط قيام العلاقة الزوجية كل من المشرع الجزائري والإماراتي، فبموجب قانون الأسرة الجزائري، وفي المادة (٤٥) مكرر من ذات القانون نصت على أنه: «..... ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط التالية: أن يكون الزواج شرعي.....»[٤٧]، والمادة (٣٧١) من قانون الصحة الجزائري، بحيث لا يجوز إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي إلا بين زوجين مرتبطين قانونا وعلى قيد الحياة ويعاقب من يخل بهذا الشرط بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من (٥٠٠ ألف الى مليون دينار) [٤٨].

وفي القانون الاتحادي الإماراتي يجب على الزوجين تقديم وثيقة رسمية مصدقة من الجهة المختصة بإثبات استمرار العلاقة الزوجية بينهما، يعاقب بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الالتزام بالتثبت من قيام العلاقة الزوجية واستمرارها [٤٩].

وجاء النص على هذا الشرط في التشريع البحريني بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الخاص بالتلقيح الاصطناعي، مما يتوجب على المؤسسة الصحية التي ستجري التلقيح الاصطناعي التأكد من وجود عقد زواج شرعي بين الزوجين، والتثبت بأنه موثَّق لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج وفي أثنائه حتى زرْع الأجنَّة، وتعاقب المؤسسة الصحية المعنية باجراء التلقيح الاصطناعي بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار إذا لم تتثبت من قيام العلاقة الزوجية قبل البدء بإجراء التلقيح وفي أثنائه حتى زرع الأجنة [٥٠].

ويرى الباحث أن هذه العقوبة بسيطة لا تتناسب مع جسامة الجريمة المتمثلة بعدم التثبت من

(٤٧) صالح بشير، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٤٨) عربية باخة، مرجع سابق، ص (١٣٠٨-١٣١١).

(٤٩) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٨)، والمادة (٢٨) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن المساعدة الطبية على الانجاب.

(٥٠) انظر: الفقرة (أ) من المادة (٦) والمادة (١٣) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والاخصاب.

قيام العلاقة الزوجة قبل الشروع بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي، ونظراً لأهمية هذا الضابط الذي يعد من الضوابط الأساسية التي تحكم إجراء التلقيح الاصطناعي، فيستحسن - كما جاء في القانون الإماراتي والجزائري - أن تكون هنالك عقوبة أخرى بالاضافة للغرامة وهي الحبس يحكم به على المسؤول في هذه المؤسسة المكلف بواجب التثبت من قيام العلاقة الزوجية .

وبموجب التشريع البحريني يعد الزواج شرعيًا وقانونيًا في حالة توافرمقوماته، وضوابط الزواج منصوص عليها في مواد عديدة أبرزها المادتان (٢٦ و٢٨) من قانون الأسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م، فالمادة (٢٦) من ذات القانون قالت بأنه: «ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ مخصوصة شرعاً.....»، ونصت المادة (٢٨) من ذات القانون على شروط عقد الزواج وفقا للفقه السني وهي: حضور الولي وموافقته، كما يعتبر الزواج صحيحاً بغير مباشرة الولي بالدخول بالزوجة متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج، و الإشهاد بالنصاب الشرعي، وعدم نفي الصداق(٥١).

وفي التشريع الفرنسي، جاء في المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة الفرنسي، بأن المساعدة الطبية على الإنجاب يجب أنّ تقتصر على الزوجين أو عشيرين على حجة تثبت أنهما يعيشان تحت سقف واحد لمدة لا تقل عن سنتين(٥٢)، مما يعني أن القانون الفرنسي لا يقصر إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي على المتزوجين فقط، ولكنه يعتبر الأولاد الذين يتولدون من هذا التلقيح خارج إطار الزواج أولاداً شرعيين(٥٣).

وسبق أن ذكرنا أن القانون البريطاني يسمح بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزواج، ولكن يعتبر الطفل الناتج من هذه العملية غير شرعي(٥٤).

ويرى الباحث أن المؤسسات الصحية ليست مختصة بأن تتفحص وثيقة الزواج بصورة ذاتية للتأكد من قيام الرابطة الزوجية بصورة شرعية، وذلك لعدم توافر قاعدة بيانات أساسية ورسمية لديهم في هذا المجال وخشية أن تكون الوثائق مزورة، مما يتوجب على الجهات الطبية القائمة على ممارسة تقنية التلقيح الاصطناعي أن تخاطب الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج للتأكد من صحته، فمثلا في مملكة البحرين يجب مخاطبة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للتثبت من وجود عقد الزواج.

(٥١) انظر: المادتين (٢٦ و٢٨) من قانون الأسرة البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م.

(٥٢) كمال محمد السعيد عون، مرجع سابق، ص ٦٩؛ سعد ميمي، مرجع سابق، ٥٢ ؛ حسني عبدالسميع إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٥٣) احمد حسام تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٩٩.

(٥٤) عارف علي عارف، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى مشروعية الاستمرار في تقنية التلقيح الاصطناعي من عدمه إذا تبين وفاة أحد الزوجين أو انتهاء علاقتهم الزوجية لأيٍّ سبب بعد أن بدأت عملية التلقيح الاصطناعي أثناء قيام العلاقة الزوجية ولكن انتهت العلاقة قبل تمام العملية وزرع البويضة الملقحة في الرحم؟

وفقاً للتشريع البحريني يجب على الجهة الطبية الامتناع عن إجراء عملية التلقيح الاصطناعي فوراً إلا إذا ثبت أنه تم زرع الجنين داخل الرحم قبل وقوع الطلاق أو الوفاة، وقد نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون البحريني الخاص بالتلقيح الاصطناعي[٥٥] وأوجب القانون الاتحادي الإماراتي إتلاف البويضات الملقحة التي لم يتم زرعها في الزوجة في حال انتهاء العلاقة الزوجية، كما أوجب أن يقدم الزوجان وثيقة رسمية تثبت استمرار علاقتهما الزوجية، وكذلك أوجب قانون الأسرة الجزائري، وقانون الصحة الجزائري عدم إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي إلا بين زوجين مرتبطين قانونا وعلى قيد الحياة[٥٦].

أما بالنسبة للتشريعات الغربية، فالقانون البريطاني أجاز للأرملة طلب التلقيح بنطفة زوجها المتوفى خلال (٦) أشهر من وفاته بشرط موافقة الزوج على التلقيح صراحة قبل وفاته حال احتفاظ الزوج بالمني في بنوك المني، أما بالنسبة لتلقيح الزوجة بماء زوجها بعد وفاته، وبعد انقضاء فترة (٦) أشهر، فإن المشرع البريطاني لا يعتبر الزوج المتوفى والداً للطفل[٥٧].

أما التشريع الفرنسي، فإنه لم يجز لزوجة المتوفى أن تجري عملية التلقيح بنطفة زوجها بعد وفاته، إذ إن قانون الصحة الفرنسي يحظر التلقيح الاصطناعي في حالات ثلاث: الوفاة والطلاق وافتراق الزوجين[٥٨].

ولكن في تطور لاحق للقضاء الفرنسي، فقد قضى بمشروعية تقنية التلقيح الاصطناعي فيما بين الأزواج، كما أجاز التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج من مني زوجها الذي تركه قبل وفاته لأن هذا الإجراء لا يمثل تعارضاً مع القانون وأنّ أهم أهداف الزواج هو الإنجاب[٥٩].

---

(٥٥) نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والاخصاب على أنه: « التَّثَبُّت من وجود عقْد زواج موثَّق لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج وأثنائه حتى زرْع الأجنَّة، وإرفاق نسخة مطابقة للأصل في الملف الطبي. وفي حالة تحقُّق العلم بوفاة أحد الزوجين أو انتهاء العلاقة الزوجية لأيٍّ سبب يجب الامتناع عن إجراء عملية التلقيح أو الإخصاب أو الحقْن المجهري وكل برامج التجميد الخاصة بأجنتهما وإتلافها بالطريقة المتعارَف عليها علمياً».

(٥٦) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٨) و الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب؛ انظر ايضاً: عربية باخة، مرجع سابق، ص (١٣٠٨-١٣١١).

(٥٧) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٧٠.

(٥٨) سيف ابراهيم مصاروة، مرجع سابق، ص ٥٠٦؛ كمال محمد السعيد عون، مرجع سابق، ص ٦٩؛ حسني عبدالسميع إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٥٩) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة،

ويرى معظم فقهاء القانون أنّه لا مانع من التلقيح الاصطناعي في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذ لا يجوز حرمان الفرد من حقوقه الأساسية وبخاصّةٍ بالنسبة للمحكومين بعقوبة طويلة[٦٠].

الفرع الثاني

تبصير الزوجين ورضاهم بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي

إن رضا المريض بالعمل الطبي يعد من أهم الشروط لإجرائه، في غير حالات الضرورة والاستعجال، وهذا الرضا لن يتأتى إلا بعد إعلام وتبصير الزوجين بجميع الظروف المحيطة بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي بجميع مراحلها، ونسبة نجاحها ومضاعفاتها السلبية ومخاطرها على الأم والجنين وتكلفتها المادية وغير ذلك، وبما أن الإنجاب يعد رغبة مشتركة بين الزوجين، مما يتعين رضا الزوجين في كل مرحلة من مراحل التلقيح الاصطناعي، وأن يكون رضاهما صادراً من إرادة حرة خالية من كل عيوب الإرادة كالإكراه والغش والخداع.

المشرع البحريني اشترط تبصير الزوجين بنسب النجاح المتوقَّعة ومدى احتمالية اللجوء إلى عدة محاولات وآثار ومخاطر التقنية على صحة الأم والجنين، كما اشترط وجود موافقة خطيَّة من الزوجين سابقة على إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي وموافقة خطيَّة من الزوجين على زرْع الأجنَّة الناجمة عن تلقيح الأمشاج وِفْقاً للنموذج المعد لذلك من قِبَل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، كما اشترط التأكد من إتمام إجراء فحص الكبد الوبائي ونقْص المناعة المكتسبَة للزوجين قبل مباشرة إجراء التقنية، أو أيّ فحوصات مستجَدة تطلبها الهيئة المذكورة[٦١].

ويرى الباحث أن المشرع البحريني عالج مسألة رضا الزوجين بصورة كافية من خلال ما جاء في المادة المتعلقة بهذه المسألة.

كما أن المشرع الجزائري اشترط تبصير الزوجين بآثار هذه التقنية ولكنه اشترط على الزوجين تقديم طلب كتابي يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ويجب على الزوجين تأكيده بعد شهر من تاريخ استلامه من المؤسسة المعنية، وأن يكون التلقيح الاصطناعي برضا الزوجين وأثناء حياتهما، وفي التشريع الاتحادي الإماراتي اشترط المشرع على المركز الطبي إعطاء الزوجين شرحاً مفصلاً يتعلق بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي بكافة مراحلها وجميع آثارها ونسبة نجاحها وتكلفتها المالية، كما تطلب المشرع تقديم موافقة كتابية من الزوجين لإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي تقدم في المركز الطبي وبحضورهما، كما اشترط أيضاً التأكد من عدم وجود خطر على حياة الزوجة

٢٠٠٧م، ص ٢٥؛ محمد عبدالوهاب الخولي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٦٠) أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٨.

(٦١) انظر: الفقرات (ب-ج-ح) من المادة (٦) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

أو الجنين أو حصول ضرر بليغ على صحتهما ضمن النطاق المتعارف عليه طبياً من خلال تقديم شهادة بذلك من طبيب مختص[٦٢].

في التشريع الفرنسي، وسواء أكان التلقيح الاصطناعي ضمن إطار الزواج أو خارجه، فقد جاء في المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة الفرنسي الخاص بأخلاقيات علم الأحياء، أن يكون كلا الراغبين في إجراء عملية التلقيح الاصطناعي على قيد الحياة أثناء إجراء عملية التخصيب، مع ضرورة الحصول على الرضا المستنير منهما بصورة كتابية، وأن يترك للطبيب القائم بالتقنية تقدير ملاءمة سن مناسبة لراغبي التلقيح مع الأخذ بعين الاعتبار بألاّ يكون بين الطفل المنتظر وبين والديه فرقاً شاسعاً في العمر، كما نص المشرع الفرنسي بموجب القانون ذاته على حظر التلقيح الاصطناعي في حالات ثلاث: الوفاة والطلاق وافتراق الزوجين[٦٣].

كما أوجب المشرع الفرنسي ضرورة إجراء مقابلة للزوجين أو العشيرين الراغبين في اللجوء إلى تقنية التلقيح الاصطناعي مع فريق طبي متخصص في هذه التقنية[٦٤]، كما أوجبت الفقرة (٢٠) من المادة (٣١١) من القانون المدني الفرنسي والمضافة بمقتضى المادة العاشرة من القانون الخاص بأخلاقيات علم الأحياء أن تكون موافقة كلٍّ من الزوجين أو العشيرين اللذين يرغبان في الإنجاب بمساعدة غيرهم موافقة سرية يتم إبداؤها أمام قاضي أو موثق العقود وضرورة تنبيههم إلى النتائج القانونية والاجتماعية للممارسة التي يقدمان عليها، وإعطائهما مدة شهر كامل يمكنهما خلاله التفكير فيما هما مقدمان عليه من عمل[٦٥].

ويرى الباحث أن التشريعات التي اشترطت أن تكون الموافقة مكتوبة ما هو إلا حرصاً من المشرع، للتأكد من صحة رضا الزوجين باجراء تقنية التلقيح الاصطناعي وأحسن المشرع الإماراتي صنعا عندما اشترط أن تحرر الموافقة في المركز الطبي وبحضور الزوجين، إذ إن المشرع البحريني اشترط أن تكون الموافقة على النموذج المعد من الهيئة ولم يكن صريحاً باشتراط أن تكون الموافقة داخل المؤسسة الصحية وبحضور الزوجين، واشترط إعلام الزوجين عن نسبة نجاح التقنية في حالات مماثلة في ذات المركز الطبي مع أن هذه المسألة تعد من الأمور السرية التي تخص المركز الطبي ولكنها تشجع الزوجين على قبول إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي إذا كان المركز مشهوداً له بالنجاح والكفاءة في هذا المجال.

---

(٦٢) انظر: المادة (٤٥ مكرر) من قانون الأسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته؛ وانظر: الفقرة الثانية من المادة (٣٧١) من قانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨م؛ وانظر أيضاً: الفقرات (٣ و٤و ٦) من المادة (٨) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

(٦٣) كمال محمد السعيد عون، مرجع سابق، ص ٦٩؛ حسني عبدالسميع إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٦٤) سيف ابراهيم مصاروة، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(٦٥) عارف علي عارف، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ولكن ماذا لو تم التلقيح الاصطناعي دون موافقة أحد الزوجين، فما هو التكييف القانوني لهذا الفعل؟ إن أغلب القوانين الخاصة بتقنيات المساعدة على الإنجاب اشترطت رضا الزوجين في جميع مراحل التقنية حتى يكون إجراء التلقيح الاصطناعي مشروعاً، وفرضت عقوبة على كل من يخالف هذا الشرط كالقانون البحريني والاتحادي الإماراتي والجزائري.

المشرع البحريني عاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تجاوز (٣٠٠٠) دينار كل مَن خالف حكم المادة (٦) من القانون الخاص بالتلقيح الاصطناعي، حيث اشترطت المادة المذكورة في الفقرة (ج) الموافقة الخطيَّة من الزوجين على إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي، بينما يعاقب المشرع الاتحادي الإماراتي بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م والتي اشترطت في فقرتها(٣) موافقة الزوجين كتابيا على استخدام تقنية التلقيح الاصطناعي.

أما المشرع الجزائري فيعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣٧١) والمتعّلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب من قانون الصحة، بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من (٥٠٠٠٠٠ الى مليون) دينار، حيث جاءت هذه العقوبة الجزائية من أكثر العقوبات جسامة بالمقارنة مع التشريعات الأخرى.

ويرى الباحث أن هنالك تباينًا في العقوبة بين هذه التشريعات، كما أنها لم تجرم من يتدخل أو يشترك في إجراء هذه التقنية، ولم تعاقب على الشروع في هذه الجريمة، ولم تنص على أي ظروف مشددة. مثلا أن يشدد العقوبة إذا قام الطبيب أو الفني المتخصص بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي وهم بحالة سكر أو متعاطين مادة مخدرة.

ولكن في ضوء التشريعات التي لم تنظم تقنية التلقيح الاصطناعي نجد صعوبة وضع تكييف جرمي للتلقيح الاصطناعي دون رضا أحد الزوجين بالاعتماد على القواعد العامة في القوانين الجنائية، فهذا الفعل لا يمكن تكييفه على أنه جريمة زنا أو اغتصاب لأنهما تتطلبان أركانًا لا تتحقق في تقنية التلقيح الاصطناعي كإيلاج العضو الذكري في الجهاز التناسلي للمرأة في جريمة الاغتصاب، ويرى بعض الفقه أنه من الممكن تحقق أركان جريمة هتك العرض أو المداعبة المنافية للحياء، إذ إن هذه الجريمة تقوم بمجرد ملامسة عورة شخص أو الكشف عنها دون رضاه، لكن إذا قام الطبيب بتلقيح الزوجة صناعيا برضاها ولكن دون رضا زوجها، في هذه الحالة لا يسأل الطبيب عن جريمة هتك العرض إلا إذا كانت الزوجة لم تبلغ سن الرشد فلا يعتد برضاها[٦٦].

(٦٦) احمد الهياجنة واخرون، مرجع سابق، ص ٢٩٤؛ سيف ابراهيم مصاروة، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

ويرى الباحث أنه رغم الاجتهادات الفقهية لتكييف ممارسة تقنية التلقيح الاصطناعي دون موافقة أحد الزوجين على أنها تشكل جريمة هتك عرض أو مداعبة منافية للحياء أو فعلاً فاضحًا علنيًا أو إيذاء إلا أنه يبقى هنالك قصور في هذه النماذج الجرمية لأنها لا تستوعب كافة فرضيات تقنية التلقيح الاصطناعي ومساءلة كافة الشركاء فيها، لأن كل جريمة من الجرائم المذكورة تتطلب شروطا وأركانًا للمساءلة القانونية قد لا تتوافر جميعها في جريمة ممارسة التلقيح الاصطناعي دون رضا أحد الزوجين.

ويعاقب المشرع الفرنسي كل من يقوم بعمل يهدف إلى التقاط خلايا من شخص حيٍّ وذلك دون الحصول على رضا صريح وموافقة كتابية بالحبس خمس سنوات وغرامة مالية مقدارها خمسة وسبعون ألف يورو(٦٧)، كما أن المشرع الفرنسي أوجب وبمقتضى المادة (٥١١-٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤م والمادة (١٥٢-١٩) من قانون الصحة وتعديلاته توقيع ذات العقوبات المقررة للجرائم التامة على أفعال الشروع في ارتكاب بعض جرائم المساس بالأمشاج البشرية، كجريمتي تحصيل الأمشاج المجردة والمخصبة دون الحصول على موافقة المانح[٦٨].

كما أن المشرع البريطاني قد جعل المسؤولية الجنائية الناشئة عن خرق أحكام قانون الإخصاب وعلم الأجنة (١ نوفمبر لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته مسؤولية عمدية، ويتم هذا الخرق من خلال ارتكاب جريمة تخليق لقائح بشرية أو حفظها واستخدامها بالمخالفة لما تقضي به التراخيص المؤهلة لممارسة هذا النوع من النشاطات العلمية المستحدثة[٦٩].

كما فرضت بعض التشريعات مجموعة من العقوبات التبعية في حال إدانة المؤسسة أوالمركز الصحي الذي يجري تقنية التلقيح الاصطناعي دون رضا أحد الزوجين، كالتنبيه الخطي أو الانذار الخطي، وقف الترخيص والاغلاق المؤقت أو الغاء الترخيص نهائياً[٧٠].

الفرع الثالث

إثبات العقم بشهادة طبية

السؤال الذي يطرح نفسه فيما إذا كان هنالك فرق بين العقم وضعف الخصوبة؟ المراجع الطبية المتخصصة تؤكد أن هنالك فرقًا واضحًا بينهما، فضعف الخصوبة هي عقم نسبي من خلال عدم القدرة على الإنجاب مؤقتًا، بسبب من الأسباب، وأن العلاج يمكن أن يتم إذا ما عرف سبب هذا

(٦٧) وذلك عملاً بالمادة (٦/٥١١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤م الخاص بأخلاقيات علم الأحياء.

(٦٨) احمد حسام تمام، مرجع سابق، ص ٩٩؛ مهند صلاح العزة، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٦٩) مهند صلاح العزة، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٧٠) أأظر: المادة (١٨) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب؛ انظر: الفقرة الثانية من المادة (٤٤١) من قانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨م، والمادة (٢٤) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

الضعف، ويمكن للمرأة أن تحمل بعد ذلك من دون أي صعوبة، أما العقم فهو عدم القدرة على الإنجاب إطلاقًا، وهي حالة لم يكن يجدي العلاج فيها، ولكن مع تقدم العلوم الطبية غدا بالإمكان معالجة كثير من حالات العقم التي كانت في السابق مستعصية ومعتبرة غير قابلة للعلاج، مثل حالة انسداد الأنابيب أو شح النطف المنوية(٧١).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الدكتور محمد الهيتي من أن التشريعات التي استخدمت مصطلح العقم لم تكن موفقة، لأن العقم في اللغة يعني عدم القدرة على الإنجاب بشكل نهائي؛ فيشمل الحالات التي لا يمكن علاجها، ومن ثم عدم القدرة على الإنجاب، وأن التشريعات كان الأولى بها أن تستعمل مصطلح صعوبة الإنجاب أو تأخره، وأن استخدام التشريعات لمصطلح العقم ما هو إلا مصطلح مجازي يطلق على غير مدلوله الحقيقي والفعلي، وأنه يستحسن إعادة النظر في مصطلح العقم لدى المشرع البحريني لعدم دقته واستعمال المصطلح البديل وهو «صعوبة الإنجاب» حتى يتطابق المعنى الاصطلاحي مع المعنى الحقيقي، فقد عرف المشرع البحريني (العقم) في القانون الخاص بشأن التلقيح الاصطناعي بأنه: «هو عدم حدوث الحمل ومن ثم عدم قدرة الزوجين على الإنجاب بعد مرور اثني عشر شهرًا من الحياة الزوجية المستمرة في بيت الزوجية وبدون استعمال موانع للحمْل أو عند التشخيص المسبق بوجود العُقْم أو صعوبة الحمل»(٧٢).

وتتفق أغلب التشريعات التي نظمت تقنية التلقيح الاصطناعي على ضرورة أن يكون الغرض من إجراء هذه التقنية هو علاج العقم أو عدم الإخصاب، ويكون ذلك من خلال فحص الزوجين من قبل المركز الطبي الذي سيقوم بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي لمعرفة مدى قدرتهما على الإنجاب وطبيعة المشكلة التي يعاني منها أحدهما أو كلاهما، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصراحة في المادة (٣٧٠) من قانون الصحة، كما نص على هذا الشرط المشرع الاتحادي الإماراتي بحيث اشترط بأن تكون تقنية التلقيح الاصطناعي هي الوسيلة الأنسب طبياً للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالاتصال الاعتيادي لمدة لا تقل عن سنة، ولكن لا يتم الانتظار لمدة سنة إذا وجد تشخيص سابق بوجود ما يمنع الحمل بالاتصال الطبيعي، ولم يورد المشرع البحريني هذا الشرط ضمن القانون الخاص بالتلقيح الاصطناعي، مع أنه أورد تعريفا للعُقْم في المادة الأولى من ذات القانون بأنه: « هو عدم حدوث الحمل وبالتالي عدم قدرة الزوجين على الإنجاب بعد مرور اثني عشر شهرًا من الحياة الزوجية المستمرة في بيت الزوجية وبدون استعمال موانع للحمْل أو عند التشخيص المسبق بوجود العُقْم أو صعوبة الحمل»(٧٣).

---

(٧١) انظر: موقع طبيب (https://www.tbeeb.net/health) تاريخ الدخول للموقع في (١٦-٦-٢٠٢٢م)

(٧٢) محمد حماد مرهج الهيتي، التأصيل الفلسفي والقانوني للإنجاب عبر تقنيات التلقيح الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٧٣) انظر: المادة (٣٧٠) من قانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨م؛ والفقرات (١) من المادة (٨) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

وفي التشريع الفرنسي، جاء بأن المساعدة الطبية على الإنجاب يجب أنّ يكون موضوعها علاج العقم أو تجنب الأمراض الوراثية[٧٤].

الفرع الرابع

أن يتم التلقيح الاصطناعي في مؤسسات أو مراكز مرخصة

نصت أغلب التشريعات التي تنظم التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب على عدم جواز إجراء التلقيح الاصطناعي إلا في مؤسسات أو مراكز صحية مرخصة ومختصة ومجهَّزة لاستخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح، وذلك من أجل ضمان سلامة إجراءات تقنية التلقيح الاصطناعي وحماية أطرافها، ولتحقيق هذه الغاية يتوجب أن تخضع هذه المؤسسات إلى رقابة وإشراف من وزارة الصحة، وللتأكد ايضاً من التزامها بجميع الشروط القانونية.

فالمشرع البحريني لم يجز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن ينشئ أو يُشَغِّل أو يدير مؤسسة صحية لاستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدرمن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، كما أن المشرع لم يجز ممارسة التقنية إلا بعد توفير الكادر الإداري، والكادر الطبي المتخصص بحسب الاشتراطات الصادرة عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، ومن يخالف ذلك يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٣) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥) آلاف دينار ولا تزيد على (١٠) آلاف دينار، كما ألزم المشرع المؤسسة الصحية بفتْح سجلات خاصة يتم التصديق عليها من قِبَل الهيئة وتدوَّن فيها جميع المعلومات والإجراءات التي اتُّخذت وأسبابها ونتائجها، وأوجب المشرع على المؤسسة عدم إتلاف هذه السجلات لأيِّ سبب، كما أوجب على المؤسسة الصحية فتْح ملف لكل حالة تدوَّن فيه نتائج الفحوصات والتحاليل والإجراءات الطبية، والوصفات الطبية، وكل ما يتعلق بتشخيص الحالة، ويتم الاحتفاظ به لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر إجراء طبي، ويعاقَب كل من لم يلتزم بالمعايير المذكورة بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تجاوز(٣) آلاف دينار[٧٥].

كما أن المركز أو الطبيب غير المرخصين باستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي إذا قاما بإجراء التقنية، يعاقَب مسؤول المركز والطبيب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠) آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠) ألف دينار[٧٦].

---

(٧٤) جاء ذلك في المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة الفرنسي لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته والمضافة بموجب القانون رقم (٦٥٣-٩٤) الصادر في ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤م والخاص باخلاقيات علم الاحياء، انظر ايضاً: كمال محمد السعيد عون، مرجع سابق، ص ٦٩؛ حسني عبد السميع إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٧٥) انظر: المادتين (٤و٦) من القانون البحريني رقم (٢٦) بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب لسنة ٢٠١٧م.

(٧٦) انظر المادتين (٦ و١٤) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

كما أن المشرع الاتحادي الإماراتي لم يجز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة أو وحدة يتم فيها إجراء تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب داخل الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الصحية المختصة، ومن يخالف هذا الشرط يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على (٥) سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أخضع المشرع هذه المؤسسات لاشراف ورقابة ومتابعة الجهة الصحية المختصة، وفرض التزامات على هذه المراكز لتقدم الخدمة بكل جودة وكفاءة، كما أن المشرع الاتحادي الامارتي لا يجيز ممارسة تقنية التلقيح الاصطناعي الا من قبل أطباء مرخصين بذلك، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧٧].

كما أوجبت المادتين (٢٧٢ و٢٧٣) من القانون الجزائري أن تمارس المساعدة الطبية على الإنجاب من قبل مؤسسات أو مراكز مرخصة وتخضع لمراقبة المصالح الصحية المختصة، ويجب أن يكون كذلك الطبيب مرخصاً، فيعاقب كل من يستغل مؤسسة صحية من دون ترخيص بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من مليون إلى مليونين دينار، كما يعاقب الشخص المعنوي المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى كالمنع والإغلاق والحل، بالاضافة أيضا إلى عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته [٧٨].

كما أن التشريع الفرنسي أوجب الترخيص الإداري للمركز المتخصص بتقنية التلقيح الاصطناعي، وضرورة السماح بالتلقيح من خلال لجنة طبية متخصصة[٧٩].

ويعاقب المشرع الفرنسي في كل مرة إذا لم يتم فيها تبصير الأطراف المساهمين في الممارسة وبصفة خاصة الزوجان أو العشيران المتلقيان بنتائج هذه التقنية بالحبس مدة سبع سنوات وغرامة (٧٠٠) ألف يورو عملاً بالمادة (٥١١-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤م[٨٠].

---

(٧٧) انظر المادتين (٨ و٢٨) من القانون الاتحادي الامارتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

(٧٨) انظر: المواد (٤و٦ و٢١) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب؛ انظر أيضاً: المواد (٢٧٢ و٢٧٣و٤٤١) من قانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨م: كما نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦م على أنه : « كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو أدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(٧٩) جاء ذلك في المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة الفرنسي لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته والمضافة بموجب القانون رقم (٦٥٣-٩٤) الصادر في ٧/٢٩/ ١٩٩٤م والخاص بأخلاقيات علم الأحياء، انظر: كمال محمد السعيد عون، مرجع سابق، ص ٦٩؛ حسني عبدالسميع إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٨٠) أحمد حسام تمام، مرجع سابق، ص ٩٩؛ مهند صلاح العزة، مرجع سابق، ص ٣٢١.

المطلب الثاني

محظورات تقنية التلقيح الاصطناعي وأثر ارتكابها

تفرض أغلب التشريعات الخاصة بالتقنيات المساعدة على الإنجاب عدداً من المحظورات يجب على المؤسسات الصحية والزوجين عدم الإتيان بها عند قيامهم باستخدام هذه التقنية، وتحت طائلة المسؤولية الجنائية، حيث يجب على المؤسسة الصحية أو الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي أو الفني المتخصص في علم الأجنَّة عدم ارتكابها. ويمكن إجمال هذه المحظورات من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الاول

التلقيح بنُطف غيرِ الزوج أو تخصيب بويضة من غير الزوجة وعدد الأجنة

حظر المشرع البحريني التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير، ولعدم التكرار فقد سبق وأن تناول الباحث هذا الموضوع في المطلب الثاني من المبحث الثاني تحت عنوان الموقف القانوني من التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير.

كما حظر المشرع البحريني زرْع أكثر من جنينين في رحِم الزوجة تحت سن (٣٥) سنة، ويجوز زرْع ثلاثة أجنَّة كحدٍّ أقصى للزوجة فوق سن (٣٥) سنة، وذلك اعتبارًا من يوم الزَّرْع للمحاولة الواحدة، وفي ذلك مراعاة للحالة الصحية للمرأة في هذا العمر، وإذا ما تم مخالفة هذه المادة يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠)[٨١]، ولم ينص على هذا الحظر كل من المشرعين الاماراتي والجزائري.

الفرع الثاني

استخدام تقنية التلقيح الاصطناعي لغرض التبرع أو بيع الأمشاج أو الأجنَّة

يهدف المشرع من حظر استخدام التلقيح الاصطناعي لغرض التبرع أو بيع الأمشاج أو الأجنة إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية وتجسيد مبدأ حرمة الكيان الجسدي، وقد نص المشرع البحريني على هذا المنع، وإذا ما تم ارتكاب هذا المحظور يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار[٨٢]، ونجد أن هذه العقوبة بسيطة بالمقارنة مع جسامة الفعل

(٨١) انظر الفقرة (ز) من المادة (٧) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب على المؤسسة الصحية.

(٨٢) انظر المادتين (٧ و١٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح

والمتمثل باستخدام تقنية التلقيح الاصطناعي لغايات بيع الأمشاج أوالأجنة .

كما أن المشرع الاماراتي حظر على المراكز استعمال البويضات غير الملقحة أو الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة لأغراض تجارية حتى لو كان بموافقة الزوجين، ومن يرتكب هذا الجرم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على (٥) سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٨٣].

والمشرع الجزائري بدوره يعاقب كل من يتبرع ويتاجر بمواد الجسم البشري كالحيوانات المنوية والبويضات والأجنة، بالحبس من عشر (١٠) سنوات إلى (٢٠) سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار[٨٤].

الفرع الثالث

حظر التلقيح الاصطناعي إذا كان يشكِّل خطراً على حياة الزوجة أو على صحتها

طبقاً للمتعارَف عليه طبياً، فإن المحافظة على حياة وصحة الإنسان تأتي على قمة الأولويات، فلا يجوز إجراء التلقيح الاصطناعي إذا كان يهدد سلامة حياة الزوجة وصحتها، وقد نص المشرع البحريني على هذا المحظور، فأوجب على المؤسسة الصحية إعلام الزوجين بآثار ومخاطر اجراء التلقيح الاصطناعي على صحة الأم والجنين، وألا تشكل التقنية ضرراً بليغاً على حياة الزوجة وصحتها، وإذا ما تم مخالفة أحكام هذه المادة يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار[٨٥].

المشرع الإماراتي أيضاً نص على هذا المحظور، ومن يخرق هذا الحظر يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٨٦].

وفي التشريع الجزائري أوجب المشرع مراعاة اعتبار الأمن الصحي للزوجة والجنين بموجب المادة (٣٧٣) من قانون الصحة، وإذا تم مخالفة هذا الاعتبار، فان أي تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الاشخاص أو بصحته أو يتسبب بوفاته يعاقب بموجب قانون العقوبات الجزائري[٨٧].

الاصطناعي والإخصاب

(٨٣) انظر: المادتين (١٤ و٢٦) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

(٨٤) بموجب المادة (٤٣٥) من قانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨.

(٨٥) انظر المواد (٦و٧ و١٣ و١٥) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

(٨٦) انظر: المادتين (٨ و٢٨) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

(٨٧) انظر: المواد (٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠) من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

الفرع الرابع

إجراء التلقيح الاصطناعي بالاستعانة بالأم البديلة

وقد جرم المشرع البحريني ارتكاب هذا المحظور، وحتى لو كانت الأم البديلة زوجة ثانية للزوج، وإذا ما تم ارتكاب هذا المحظور، فالعقوبة هي بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) دينار[٨٨].

كما أن المشرع الإماراتي نص على هذا المحظور، ومن يخرق هذا الحظر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على (٥) سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد على (مليون) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٨٩].

كما حظر المشرّع الجزائري في قانون الأسرة المعدّل سنة ٢٠٠٥، الاستعانة بالأم البديلة بنص صريح في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ مكرّر، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض بنص صريح إلى المقصود بالأم البديلة التي حظر اللجوء إليها في التلقيح الاصطناعي، كما أنّه لم ينص على الجزاء في حالة مخالفة هذا الشرط الذي قيّد به إجازة اللجوء إلى الإنجاب بالتلقيح الاصطناعي، فلم يجرّم الأمومة البديلة في قانون العقوبات[٩٠].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة المتعلقة بشروط التلقيح الاصطناعي في التشريع البحريني، والجزاءات المترتبة على مخالفتها – ولعدم الرَّغبة في أن تكون خاتمة الدِّراسة تلخيصاً وتكراراً لما سبق من موضوعات – فإنّنا سوف نورد أهمّ النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدِّراسة:

أولاً: نتائج الدراسة:

١. جاء تنظيم المشرع البحريني لضوابط التلقيح الاصطناعي والأحكام الجزائية المترتبة على مخالفتها، والتي نص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب موفقاً وبصورة تضمن حفظ الأنساب وتحفظ كرامة الانسان وحفظ حياة الأم وجنينها من أضرار التلقيح الاصطناعي.

---

(٨٨) انظر المادتين (٧ و١٤) من القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

(٨٩) انظر: المادتين (٩ و٢٦) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

(٩٠) اضيفت المادة (٤٥) مكرر بالأمر رقم (٠٥-٠٢) سنة ٢٠٠٥م، انظر المواد (٤٥ مكرر) من قانون الأسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته. انظر أيضاً: سعيدة بلباهي، الاستعانة بالأم البديلة في التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد (١)، المجلد (٢)، ٢٠١٦م، ص ٥٨.

٢. تتفق التشريعات العربية على فرض شرط التثبت من قيام العلاقة الزوجية واستمراها قبل البدء بمباشرة التلقيح الاصطناعي إلى حين زرع البويضة، ولكن تختلف في مقدار العقوبة في حال عدم الالتزام بهذا الشرط، ففي التشريع الجزائري تصل العقوبة إلى السجن عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة، وفي التشريع الإماراتي تصل العقوبة الى السجن لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة، بينما في القانون البحريني اكتفى المشرع بفرض الغرامة فقط.

٣. من الشروط الأساسية لإجراء التلقيح الاصطناعي رضا الزوجين معاً، إذ لا يكفي رضا أحد الزوجين دون الآخر، وعلى ذلك تتفق كافة التشريعات محل الدراسة، فجاء هذا الشرط بنصوص صريحة تقضي بضرورة موافقة الزوجين على إجراء التلقيح، بل إن أغلبها تتطلب أن تكون تلك الموافقة كتابية كالقانون البحريني الخاص بالتلقيح الاصطناعي، كما أن المشرع البحريني عالج شرط الرضا بين الزوجين لإجراء التلقيح الاصطناعي بصورة كافية.

٤. يجرم القانون البحريني إجراء التلقيح الاصطناعي بمساعدة الغير، والذي يجري بتدخل طرف ثالث غير الزوجين فى التلقيح الصناعي الداخلى أو الخارجى، وبذات الوقت لم يفرض عقوبة على الزوجين في حال مخالفة ذلك، وإنما اقتصرت العقوبة على المؤسسة الطبية والطبيب أو الفني المتخصص في علم الأجنة.

٥. لم يجرم المشرع البحريني في القانون الخاص بالتلقيح الاصطناعي قيام الزوجة المتوفى زوجها (الأرملة) أو غير المتزوجة بإجراء التلقيح الاصطناعي.

٦. في ضوء القانون البحريني الخاص بالتلقيح الاصطناعي، فإن المشرع البحريني بالإضافة للتشريعات المقارنة محل الدراسة أحسنوا صنعاً عندما لم يقصروا التقنيات المساعدة على الإنجاب بتقنية التلقيح الاصطناعي فقط، فالمشرع البحريني اجاز للزوجين اللجوء إلى أي تقنية أخرى غير التلقيح الاصطناعي مادام انها معتمَدة عالمياً وتحدَّد من قِبَل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بناءً على الدراسات المتخصصة ورأي الاستشاريين في هذا المجال، وبعد موافقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٧. جاء تعريف المشرع البحريني لمصطلح العقم في القانون الخاص بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب غير دقيق، إذ إن العقم في اللغة هو استحالة المقدرة على الإنجاب نهائياً.

٨. هنالك تباين في العقوبة بين التشريع البحريني والتشريعات المقارنة في هذه الدراسة فيما يتعلق بجرائم الجنح ذات العلاقة بالتلقيح الاصطناعي، فلم يعاقب المشرع البحريني على الشروع في هذه الجرائم، ولم ينص على أي ظروف مشددة. مثلا أن يشدد العقوبة إذا قام الطبيب أو الفني المتخصص بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي وهم بحالة سكر أو متعاطين مادة مخدرة.

ثانياً: التوصيات:

١. يرى الباحث ضرورة قيام المشرع البحريني بتجريم نشاط الزوجين في حال تدخل طرف ثالث غير الزوجين فى التلقيح الصناعى الداخلى أو الخارجى وفرض عقوبة عليهما، وفرض عقوبة بنص صريح على الامرأة غير المتزوجة أو المتوفى زوجها إذا قامت بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي.

٢. يرى الباحث ضرورة إعادة صياغة مفهوم العقم ليتناسب مع المفهوم الحقيقي لهذا المصطلح في القانون الخاص بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي واستبداله باصطلاح ضعف المقدرة الإنجابية أو ضعف الخصوبة أو ما يراه المشرع مناسباً، لأنه مع العقم فلا مجال للإنجاب.

٣. يرى الباحث ضرورة قيام المشرع البحريني بإعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بالجرائم الجنحية ذات العلاقة بالتلقيح الاصطناعي من حيث تجريم الشروع فيها، والمساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، والنص على ظروف مشددة؛ كأن يشدد العقوبة إذا قام الطبيب أو الفني المتخصص بإجراء تقنية التلقيح الاصطناعي وهو بحالة سكر او متعاطي مادة مخدرة.

٤. أوصي بإعادة النظر في تكييف الأفعال المخالفة لشروط التلقيح الاصطناعي، والتي جرمها المشرع البحريني، مع وضع العقوبة التي تتناسب مع كل مخالفة بما يتناسب مع جسامة الفعل، مثال ذلك عدم تناسب العقوبة المفروضة على المؤسسة الصحية في حال عدم تثبتها من قيام العلاقة الزوجية قبل المباشرة بإجراء التلقيح الاصطناعي وهي الغرامة فقط، مما يستحسن معه أن تكون هنالك عقوبة بالإضافة إلى الغرامة وهي الحبس يحكم به على المسؤول في هذه المؤسسة المكلف بواجب التثبت من قيام العلاقة الزوجية أسوة بما جاء في التشريعين الجزائري والإماراتي.

٥. أوصي أن يشترط المشرع البحريني ان تكون الموافقة الخطية على إجراء تقنية التلقيح الاصطناعي داخل المؤسسة الصحية وتحت إشراف المسؤولين وبحضور الزوجين أسوةً بما جاء في التشريع الإماراتي بهذا الشأن.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية :

القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين.

كتب اللغة :

المعجم الوجيز، تأليف مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، بيروت، ٢٠٠٢م.

لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، (ط١)، الجزء الأول، دار بيروت للطباعة والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠م.

المراجع القانونية :

المراجع القانونية العامة :

أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

المراجع القانونية الخاصة :

حسني عبدالسميع ابراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، (ط١)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١م..

سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والأخلاق والشريعة، (ط١)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى–مصر–٢٠٠٨م.

أحمد حسام تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، (ط١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، (ط١)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (ط١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

كمال محمد السعيد عبدالقوي عون، الضوابط القانونية للاستنساخ، دراسة مقارنة، (ط١)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، (ط١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م

ج- الرسائل العلمية:

عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف في الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الشريعة ، جامعة بغداد، ١٩٩٨م.

محمد عبدالوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عند استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٣م.

مهند صلاح «أحمد فتحي» العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، أطروحة دكتوراه، منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.

د- الأبحاث المحكمة:

أحمد الهياجنة وآخرون، الجدل القانوني حول إباحة الإجهاض في حالة التلقيح الاصطناعي، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسة، مجلة علمية عالمية متخصصة، ٢٠١٣م.

سيف ابراهيم المصاروة، التكييف الجرمي للتلقيح الاصطناعي دون رضا أحد الزوجين- دراسة مقارنة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٢)، العدد (٢)، ٢٠١٥م.

ياسر عبدالحميد جادالله النجار، التلقيح الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠١٦م

ياسر محمد عبدالله وخليل إبراهيم حسين، الموقف القانوني من عملية التلقيح الاصطناعي وتأجير الارحام، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٥)، العدد (١٧)، ٢٠١٦

عربية باخة، ضوابط التلقيح الاصطناعي وأثر مخالفتها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٩م

شيخة أحمد التفاق، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي – التلقيح الاصطناعي نموذجاً-، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠١٩م

محمد حماد مرهج الهيتي، التأصيل الفلسفي والقانوني للإنجاب عبر تقنيات التلقيح الاصطناعي، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني- مملكة البحرين، العدد العاشر، اكتوبر ٢٠٢١م

عبدالمجيد بن يكن، التلقيح الاصطناعي خارج الرحم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، مجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١م.

سعد مومي، التلقيح الاصطناعي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الفقه والقضاء والقانون، دائرة القضاء- أبوظبي، السنة الثالثة، العدد (٤)، ٢٠١٥م،

المواقع الالكترونية:

http://islamic-fatawa.net (موقع للفتاوى الشرعية).

www1.umn.edu (الموقع الخاص بمكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا (الولايات المتحدة الأمريكية).

ar.themwl.org (موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي).

www.fiqhacademy.org.sa (موقع المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

https://www.tbeeb.net/health (موقع طبيب).

http://www.alwasatnews.com/news/1209669.html (موقع صحيفة الوسط البحرينية)

https://www.webteb.com (موقع ويب طب)

https://www.aspdkw.com (موقع البيولوجيا وعلوم الحياة)

التشريعات:

القانون البحريني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب.

القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المسؤولية الطبية.

قانون الأسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته.

قانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨م.

القانون الفرنسي رقم (٦٥٣-٩٤) الصادر في ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤م والخاص بأخلاقيات علم الأحياء والمعدل سنة ٢٠١١م،

قانون الإخصاب وعلم الأجنة البريطاني ١ نوفمبرلسنة ١٩٩٠م والمعدل سنة ٢٠٠٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

B. L. Chaudhary, Assisted Reproductive Techniques Ethical and Legal Issues, J Indian Acad Forensic Med. October-December 2012, Vol. 34, No. 4.

Christina M. Eastman, Statutory Regulation of Legal Parentage in Cases of Artificial Insemination by Donor: A new Frontier of Gender Discrimination. Legal Parentage in Cases of Artificial Insemination. Mc George Law Review / Vol. 41.2010.